

جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

بقلم / أ. بن سالم خيرة

أستاذ مساعدة قسم "ب" جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
-كلية الحقوق و العلوم السياسية-
عضو بمخبر نظام الحالة المدنية

مقدمة

يقول الله تعالى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " البقرة :188.

ان الحديث عن المال العام هو بالضرورة الحديث عن الصفقات العمومية
استراتيجية الدولة للنهوض بأعباء الخدمة العامة , فهي ضرورة حتمية لكل
دولة تريد الرخاء والرفاهية لشعبها وذلك بوصفها وسيلة للتنمية والاستثمار
, كما ان لهذه العقود ثقل اقتصادي نسبة الى الدخل القومي فهي اداة لتنفيذ
مخططات التنمية الوطنية المحلية ومختلف البرامج الاستثمارية للأموال
والمبالغ التي تصرف بعنوان صفقة لجهاز مركزي او محلي او مرفقي او
هيئة وطنية مستقلة تتحمل اعبائها المالية الخزينة العمومية.

تعرف المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 اكتوبر

سنة 2010 الذي ينظم الصفقات العمومية ان الصفقات : " عقود مكتوبة في
مفهوم التشريع المعمول به , تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا
المرسوم , قصد انجاز واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات , لحساب
المصلحة المتعاقدة " .

لكن بالرغم من تقنين و تنظيم عقود الشراء في قوانين خاصة بها تبقى هذه
العقود المجال الواسع و الميدان الرحب لانتشار الممارسات الممنوعة ,
فالصفقات العمومية لها ثقل اقتصادي نسبة الى الدخل القومي , وهي تخلف
أثارا لا تخطؤها العين من مظاهر الثراء السريع على المتعاملين , حتى بات
اكتساب رجل تجاري للإشغال او لكل أشغال الدولة جوازا للسفر نحو الغنى
الفاحش .

دراستنا ستنصب حول احدى اخطر جرائم الفساد التي اصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء , جريمة انتشرت بسرعة و تخللت الانشطة العامة وتغلغت الى وحدة التراب الوطني لتضرب اهم جهاز بها وهو الموظف العام الفاعل المنفرد بارتكابها والمؤتمن على تسيير الاموال العامة وتوجيهها نحو تحقيق الصالح العام , فالأموال التي تصرف بعنوان صفقة والتي تمولها الخزينة العامة هي محط انظار رجال الفساد والقائمين على هذه العقود , فهي ظاهرة تتماشى والتطور الاقتصادي والصناعي الذي تعرفه دول المعمورة .

ان قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم التي يسعى رجال القانون دائما التحكم بزمامها وتضييق خناق القائمين عليها , فهي على عكس الجرائم الاخرى التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية مثل المحاباة والتي تخالف التشريع المعمول به في هذا المجال , يمكن ان تقوم هذه الجريمة بدون مخالفة النصوص التنظيمية التي تقوم عليها الصفقات .

فهذا الموظف الطالح ولعلمه مسبقا انه يعبر عن ارادة الدولة في تسيير اموالها , وانه يملك وسائل الانتاج ويتحكم في توجيهها , كما انه يملك بزمام السلطة والنفوذ في المجتمع يستغل هذا الموقع ليحطم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الصفقات .

فالهدف من هذه الدراسة يتجلى في اهميته البالغة في الوقوف امام هذه الممارسات الممنوعة التي يقوم بها هؤلاء الموظفين والتي تسند اليهم مهمة تسيير الاموال , فهنا لا يكفي معرفة النص القانوني المجرم وأركان هذه الجريمة للكشف عن هذا السلوك الخطير وتوجيه الاتهام الى الجناة , بل ان الامر يتعداه الى ضرورة الالمام بمختلف التقنيات والإجراءات القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ هذه العقود والتي من اجلها تصرف مبالغ مالية ضخمة من ميزانية الدولة وذلك كله بغرض الوصول الى التكييف السليم والقانوني لهذه الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لهذا الجاني الذي يتمثل في الموظف العام والذي عينته الادارة للمحافظة على اموالها وأموال شعبها , وهذا كله لا يتأت إلا بتضييق خناق القائمين على مثل هذه العقود والذين يطلبون او يقبلون اموالا غير مشروعة من اجل منح او تسهيل او الموافقة على مشاريع تنخر الاقتصاد الوطني وتمس بمبدأ سيادة القانون وتحطم مبادئ العدالة الاجتماعية .

كما انه يجب الاعتراف بحقيقة لا مفر منها ان هذه الرشوة في الصفقات تثير الكثير من الصعوبات والإشكاليات المتعلقة بكيفية الوصول إلى مكافحتها بصورة فعالة ؛ فباعتبار ان هذه الظاهرة تدخل في إطار الأنشطة الاقتصادية فغالبا نجد مرتكبيها يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي أي المجرم الذي يتميز بذكاء في كيفية ارتكاب هذه الجرائم وجعلها في صورة مشروعة وقانونية وهذا بقيامه بعمليات متتابعة تزيل عنها صفة الإجرام وخاصة انه يعلم مسبقا أن هذه الصفقات التي ستبرم , محاطة بمجموعة من القواعد القانونية تنظمها وتحكمها يستحيل معها ارتكاب جرائمه , كما ان جريمة الرشوة تتميز بطابعهما السري الذي يصعب معه اكتشاف هذه الجريمة تأسيسا على ذلك ارتأينا طرح الاشكالية الآتية :

ما هي خصوصية جريمة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية وما هي اليات وطرق مكافحتها ؟

ومن هنا كان لا بد لنا من تحديد الداء قبل معرفة الدواء .

المحور الاول : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة السلبية " قبض العمليات" في الصفقات العمومية

رشوة الموظف في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة "1"، وبهذا تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف , وهو المصلحة العامة من اجل تحقيق مصلحة خاصة , وبما أننا في مجال الصفقات العمومية فأى خروج للموظف عن مهامه الوظيفية في إبرام عقود الصفقات العمومية من اجل تحقيق أهدافه الخاصة يعتبر جريمة تستحق العقاب.

اولا - التعريف القانوني للجريمة : في ظل ثنائية الجريمة "2" , فرق المشرع بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية ولاسيما في الصفقات العمومية حيث افرد لها بنص قانوني يعاقب هذا الموظف الذي يتاجر بوظيفته للتحقيق الصالح الخاص على حساب الصالح العام ومن اموال الدولة .

حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في بابها الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري: الرشوة في مجال الصفقات العمومية , حيث نصت:

" يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.00.000 دج الى 2.000.00 دج كل موظف عمومي يقبض او يحاول أن يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية".

جريمة الرشوة أو " قبض العمولات من الصفقات العمومية " , تقع من الجاني الذي هو نفسه الموظف بقبض او محاولة قبض عمولة بمناسبة أداءه لمهامه المخولة له قانونا في إبرام الصفقات العمومية³ , كما ان المشرع الفرنسي اخذ بنظام ثنائية الرشوة في الصفقات العمومية و عرفها بنص المادة 432-11 من ق ع ف: "حيث يعاقب ب10 سنوات سجن وبغرامة مالية قدرها 15 ألف أورو كل أمين السلطة العامة أو المسؤول عن مرفق عام بقبول دون حق مباشرة او غير مباشرة الوعود والعروض والهبات والهدايا والمكافآت , أيا كانت أو الحث عليها اما بغية القيام بعمل وظيفي او الامتناع عنه او بغية القيام بعمل يدخل ضمن مهامه او مسهل بسبب مهامه او الامتناع عنه"

l article 432-11 du code pénal : « Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques :

1° Soit pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat ... »

ثانيا- اركان جريمة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية : تتحدد اركان هذه الجريمة في

01- صفة الجاني : حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني

في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 2 من قانون

رقم 01-06, وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد "4" فنجد ان قانون مكافحة الفساد قد توسع كثيرا في تعريفه للموظف, ليدرج كل من يتمتع بصفة الموظف, بالإضافة الى فئات اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك في القانون الاداري "5", ولعل السبب في ذلك ارغبة المشرع في سد الطريق لكل من تسول له نفسه بالمتاجرة بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام والخروج عن الصالح العام؛ فمصطلح الموظف في هذا القانون تشمل :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة, وسواء اكان معينا او منتخبا, دائما او مؤقتا, مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر, بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى, ولو مؤقتا, وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر, ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها, أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهنا تجدر الملاحظة ان المادة 128 مكرر 1 قبل الغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني, ما يعني انه من الجائز ان يكون الجاني من غير ذوي صفة فقد تلجا الادارة الى شخص يمارس مهنة حرة كان يكون محاميا او مستشارا او صاحب مكتب دراسات, وتكلف بتحضير عقد او صفقة او ابرام عقد .

02- الركن المادي: يتحلل الى عنصرين فالأول هو النشاط الاجرامي الذي يتحقق بقبض او محاولة قبض عمولة اجرة او فائدة , والثاني هي المناسبة وتكون بتحضير أو إجراء مفاوضات او إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات الخاضعة للقانون العام .

ا- **النشاط الاجرامي** :حصر المشرع الجزائري النشاط الاجرامي في صوره (القبض او محاولة القبض)،محل الارتشاء (أجرة أو منفعة)،(المستفيد (لنفسه او لغيره).وبذلك يمكن تقسيم هذا النشاط الى :

***صور النشاط الإجرامي** :قد حدد المشرع صور النشاط الاجرامي في القبض او محاولة القبض والتي يمكن ان تتخذ الصور الطلب , القبول او الاخذ وهي الصور الغالبة في ارتكاب جريمة الرشوة السلبية في صورتها الاصلية.

***محل الارتشاء** : وهو المقابل الذي يطلبه الموظف من اجل القيام بعمل من اعماله او تسهيلها ,او الامتناع عنها ؛وقد عبر عنها المشرع في جريمة رشوة الموظفين العموميين ب عبارة مزية غير مستحقة "6"،اما في جريمة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية فقد حددها المشرع في الاجرة او الفائدة ؛غير ان المشرع لم يحدد طبيعتهما ,فهي بذلك لا تختلف عن المنفعة او الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء ادائه عملا او الامتناع عن ادائه "7"، فالفائدة هي اذا المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي او قبوله او اخذه "8"؛ ولها معنى واسع فهي تشمل كل ما يشبع حاجة "9"، ايا كان اسمها او نوعها سواء كانت مادية او معنوية ,لذلك فالفائدة في مجال الصفقات العمومية هي ما يدفع من رشوة او عمولة الى الموظفين و المسؤولين في القطاعين العام والخاص لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الاعمال والشركات الاجنبية "10" .

الاصل ان تكون الاجرة او المنفعة مادية وأمثلتها عديدة ,فقد تكون مالا معيناً كمصوغ من الذهب او سيارة او ملابس ,وقد تكون نقودا او شيكا او فتح اعتماد لمصلحة الجاني او سداد دين في ذمته او منحه مهلة غير محددة لدفع ثمن او سداد دين ؛وقد تكون الاجرة او الفائدة ذات طبيعة معنوية ,كحصول الجاني على ترقية او السعي في ترقيته او اعترته اي شيء يستفيد منه كمركبته او منزله على شاطئ البحر.

*** المستفيد:** يستفاد من نص المادة 27 أن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص غيره، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، الأصل أن تقدم المنفعة إلى الجاني نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه، وقد يعين الجاني شخصاً آخر يقدم إليه الأجر أو الفائدة حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني؛ وقد يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام الذي يكون في موضع الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما. ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي "11".

ب - المناسبة: تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة، عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، في هذا المجال نسجل اختلافاً في الصياغة ما بين النص في نسخته بالعربية والنص في نسخته بالفرنسية إذ جاء النص الثاني بالصيغة الآتية: "بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة..."

« A l'occasion de la préparation ,de la négociation ,de la conclusion ou de l'exécution d'un marché.... »

بينما جاء النص باللغة العربية على النحو الآتي "بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد" والصيغة الأولى أنسب من الصيغة الثانية وأكثر انسجاماً مع السياق العام للقانون لأنه إذا وقفنا عند الصيغة الثانية، نكون قد حددنا مجال الرشوة فقط في طريقة التراضي التي تكون فيها المفاوضات بين العون العمومي والمتعامل المتعاقد، وأبعدنا مجال الرشوة عن طريق المناقصة في الإبرام وهذا لا يعقل، حيث أن ارتكاب جريمة الرشوة في مجال المناقصة أكثر وقوعاً لكثرة تعقيداتها وطول اجرائتها؛ وتحدد المناسبة في النقاط الثلاث الرئيسية:

- **نطاق الرشوة:** ترتكب جريمة الرشوة والموظف بصدد القيام بأعماله و هذا يتم على جميع مراحل ابرام الصفقة ابتداء من مرحلة قبل الابرام وتتمثل في تحديد الاحتياجات وهي مرحلة مبكرة على ابرام الصفقة الى غاية تنفيذ الصفقة .

- **مجال الرشوة:** ان مجال التجريم والعقاب امتد ليشمل الصفقات والعقود وحتى الملاحق وهذا كله من باب الوقاية من الفساد بكل اشكاله .

- **القطاعات المشمولة بالجريمة:** الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية

03- **القصد الجنائي :** يرى جانب من الفقه ان جريمة الرشوة هي من جرائم القصد الخاص التي يتطلب نموذجها القانوني إلى جوار القصد العام اتجاه نية الموظف المرتشي الى الاتجار بأعمال الوظيفة او استغلالها ذلك "12" أن القانون لا يعاقب على مجرد تلقي الفائدة لذاته وإنما باعتباره مقابلا للعمل الوظيفي "13"؛ ويرى جانب آخر من الفقه وهو الغالب أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة يكتمل فقط بالقصد العام ,دون حاجة إلى قصد خاص؛ حيث وكانت هذه الجريمة في بداية تشريعها لا تقع إلا إذا كانت نية الموظف قد انصرفت الى تنفيذ ما تعهد به حقيقة , غير ان المشرع قد تدخل بعد ذلك فنص صراحة على عقاب الموظف حتى ولو كان قاصدا منذ البداية عدم الوفاء بما التزم به نحو الراشي "14" وبالتالي تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة او الفائدة مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة "15" .

وبعد تحديد الداء الان نشخص له الدواء

المحور الثاني: اليات مكافحة الجريمة

مما لا يختلف فيه ان الرشوة السلبية في الصفقات العمومية اخذت حجما وأبعادا لا يستهان بها ,تملي ضرورة التفكير الواعي والجدي بغية الحد منها ومن اثارها الفتاكة والهدامة ؛وان مواجهة مثل هذه الجرائم تمر عبر سلسلة من الاجراءات القانونية والوسائل العلمية التنفيذية والتقنية المستعملة في ميادين المكافحة و المواجهة ,التي غالبا ما تكون ذات طابع وقائي او رقابي

لإليه الطابع الردعي البحت؛ كما تعد استراتيجية مواجهة هذه الجرائم في الصفقات العمومية عملية معقدة، تبدأ من مرحلة البحث العلمي للظاهرة وصولاً إلى الجانب الردعي الرامي من نشاطها، فإكتشاف الجريمة صعب مع وجود اليات وقواعد قانونية تبرم معها عقود الصفقات وبوجود موظفين يتقنون عملهم وموثوق بهم يتقنون في الخداع وارتكاب جرائم الفساد بحكم مناصبهم يتعطشون لجمع الثروة والمال في وقت قصير وهم من عرفوا بأصحاب الياقات البيضاء "16"؛ إن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة، تتطلب ازدواجية في الآليات المرصودة لمكافحتها والحد منها فهي تتطلب اتساع إستراتيجية وقائية، تكون لها فعالية وكفاءة قبل وقوع الجريمة، من رقابة ومساءلة، كما تتطلب تدخلاً قانونياً عقابياً يقوم على توقيع العقوبات في حالة إكتشاف الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثبت تورطهم في قضايا الرشوة.

ونبدأ بالوقاية قبل العلاج

أولاً: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة

لقد جاء المشرع بمجموعة من التدابير الوقائية التي تجعل التفكير في ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية صعبة المنال، وذلك استجابة منه لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية مابوتو المبرمة تحت إشراف الاتحاد الأوروبي المعتمدة في 11 جويلية 2000 "17"؛ وضع المشرع الجزائري آليات وقائية للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته.

101/ الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد: يلعب التنظيم

الإداري والمالي المحكم والنظام القانوني المتكامل دوراً هاماً في مواجهة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية وذلك بإنشاء هياكل ذات طابع وقائي ورقابي واعطاء صلاحيات لمختلف أجهزة الدولة الإدارية والأمنية للمساهمة في منع هذه الجريمة وذلك بتنفيذ سلسلة من الإجراءات على مستويات عدة منها الاستعلام والوقاية وسن قوانين تتماشى و الجرائم المستحدثة التي تواكب عصر العولمة.

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من التدابير الوقائية، التي تحول دون وقوع جرائم الفساد، وذلك عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه هذه الأخيرة وذلك بسنه كخطوة أولى وقائية، مجموعة من التدابير تحول بين المرتشي من التفكير مسبقا في هذه الجريمة؛ فقد نص المشرع على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عند توظيف هؤلاء القائمين على تسيير الاموال العامة وهذا بوسائل محددة لمتابعة ذمته المالية لكي لا يتوصل الى ما يزيد من ثروته دون جهد يقره القانون فجاء بتدابير مرتبطة بالتوظيف نص المادة 07 و 08 من قانون 06-01 با نشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين التي توضح الاداء السليم لمهامهم وأسس استقامتهم والتصريح بالامتلاكات وهذا قصد ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بالخدمة العمومية نصوص المواد 04-05 من قانون 06-01 .

02/الاليات الوقائية في ظل قانون الصفقات العمومية

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الادارة اتباع اجراءات محددة عند ابرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، تبني على اساس قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية وتكرس هذه القواعد على وجه الخصوص في علانية المعلومات المتعلقة باجراء الصفقة وإعداد مسبق لدقتر الشروط وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وممارسة الطعن في حالة عدم احترام قواعد الابرام .

ثانيا- التدابير القمعية لمكافحة الجريمة : ان جريمة الرشوة هي من الجرائم التي كانت ولازالت من الجرائم المستعصية التي يصعب ضبطها واكتشافها بسرعة، وبدخول هذه الجريمة نطاق الصفقات العمومية والتي يرتكبها اشخاص لهم صفة، ادى بالمشرع الى تعزيز صلاحيات قمع الجريمة

01/اجراءات التحري :لم تعد اساليب التحري التقليدية {التفتيش، سماع

الاقوال، التتبع} في مجال التحريات والتحقيقات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم، وخاصة ان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة تتصف بالتشابك والتداخل، السرية من تنفيذها و الذين يتمتعون بالاحترافية و استغلال الوسائل والثغرات القانونية التي جاء بها

قانون الصفقات العمومية من أجل طلب مزايا وقبض عمولات يصعب اكتشافهم و إقامة الدليل ضدهم ؛ وأمام هذه الصعوبات يجب ان تتسلح العدالة بالوسائل الكافية واللازمة لمكافحتها بتبني نظام اجرائي نافذ وفعال يعني بمحاربة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ؛ ومن أجل هذا الغرض ابتكر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته احكاما جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني ؛ هذه الاحكام المستحدثة مستوحاة كلها من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وتظهر من خلال تفعيل اجراءات المتابعة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية عن طريق تطبيق اساليب خاصة للتحري.

ويعرف الفقه اساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات او الاجراءات او التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة و الاشراف المباشر للسلطة القضائية ، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الاشخاص المعنيين بها "18" ؛ ويمكن تحديد الاساليب الخاصة للتحري والتحقيق في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في : اعتراض المراسلات ، النقاط الصور وتسجيل الكلام ؛ التسرب ، التسليم المراقب ؛ ومن أجل تدارك النقص والاختلال الملاحظ على مستوى الاجراءات التي تتابع ، اقر المشرع بموجب امر 10-05 الصادر في 26 اوت 2010 مجموعة من الاجراءات تتابع بها قضايا الفساد حيث وسع من صلاحيات واختصاص جهات التحري وتم استحداث جهاز شرطي وطني متخصص للبحث والتحري عن جرائم الفساد .

02/العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

:وراء كل جريمة من جرائم الصفقات العمومية جزاء يتبعها ؛ فباجتماع اركان الجريمة ونسبتها ماديا ومعنويا الى شخص معين يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء عليه ؛ فالعقوبة هي جزاء يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا او امتناعا يعده القانون جريمة ؛ وتتمثل العقوبة في الالم الذي يتحمله من يثبت ارتكابه جريمة ، بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به ، فجوهر العقوبة الايلام ، الذي يعد هدفا مقصودا من اهداف العقاب وهذا ما

يسمى بالطابع الردعي للعقوبة "19" و باستقراء النصوص القانونية التي تنظم احكام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نجد ان المشرع فرق بين العقوبات المقررة للجريمة في قانون عقوباتها والمقررة في ظل قانون مكافحة الفساد وهذا ما سنتطرق اليه تباعا.

***عقوبة الشخص الطبيعي :** تقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الى عقوبات اصلية والى عقوبات تكميلية ويمكن تشديد العقوبة او الاعفاء منها او حتى تخفيضها .

- **العقوبات الاصلية :** ان العقوبات الاصلية هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون ان تقترن بها اية عقوبة اخرى. فهي الجزاء الاساسي في الجريمة يكون القضاء بها غير معلق بعقوبة اخرى ,وهي لاتقع على المتهم إلا اذا تم النص عليها صراحة ؛فتعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد ,على الرشوة السلبية في الصفقات العمومية بعقوبة اصلية وهي الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج .

وبهذا يعتبر المشرع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جنائية حسب المعيار المعتمد في تصنيف الجرائم, غير ان من اهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وهذا ما يعرف بسياسة التجنيح "21".

- **العقوبات التكميلية :** هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية ,فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا ,وهي اما اجبارية او اختيارية, و نص المشرع على انه في حالة الادانة بجريمة من جرائم الفساد يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ؛وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 "22" وتكون اما الزامية او اختيارية .

ا- **العقوبات التكميلية الالزامية :** وهي ثلاثة الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلي ,الحجر القانوني و المصادرة الجزئية للأموال .

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية : علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر, يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة, المنع من الإقامة, والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط, إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا, والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع, والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة, وسحب جواز السفر؛ وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا التعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

-- العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد : إضافة الى الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في الصفقات, هناك عقوبات استحدثها قانون مكافحة الفساد وهي :

01- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة : تأمر الجهة القضائية, عند ادانة الجاني, بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة, مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة أو حقوق الغير حسن النية " 23". ويفهم من سياق المادة 51 من قانون مكافحة الفساد ان الامر بالمصادرة الزامي وذلك باستعمال المشرع عبارة " تأمر الجهة القضائية"; وتبعاً لذلك تكون المصادرة الزامية اذا تعلق الامر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وتكون جوازية في الحالات الاخرى كعقوبة تكميلية .

02- الرد : تحكم الجهة القضائية, عند ادانة الجاني, برد ما تم اختلاسه, او اذا استحال رد المال كما هو, برد قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح, وينطبق هذا الحكم في صورة ما اذا انتقلت الاموال الى اصول الجاني او فروعه او اخوته او زوجه او اصهاره, ويستوي في ذلك ان بقيت الاموال على حالها او وقع تحويلها الى مكاسب اخرى "4".

03- ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات : اجاز المشرع للجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد او صفقة او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد وانعدام اثره "25", وهو حكم جديد لم يسبق له في القانون الجزائي الجزائري , فالأصل ان يكون ابطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تبت في المسائل الجزائية "26" .

العقوبات المقررة للشخص المعنوي : اقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام , وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

- الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية : يسال جزائيا , طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات , الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص , ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية وبالمقابل , لا تسال جزائيا الدولة والجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري . ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي ان ترتكب الجريمة لحسابه من طرف اجهزته , كالرئيس المدير العام ومجلس الادارة في شركات المساهمة ا وان ترتكب من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي الذي خوله القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله "27".

- الجزاء : يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات , وهي كالآتي :

01- العقوبة الاصلية : غرامة تساوي من مرة 01 الى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي

02- العقوبة التكميلية: يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية او اكثر وهي حل الشخص المعنوي , غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات , الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات , المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي , بشكل مباشر او غير مباشر , نهائيا او لمدة لا تتجاوز 05 سنوات , مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها , تعليق ونشر حكم الادانة , الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

احكام خاصة بالجريمة: ثمة ظروف أو صفات في الجاني أو الوقائع من شأنها أن تشدد أو تعفي أو تخفف من العقوبة في جريمة الرشوة، و هذا ما سيتم تبينه بما يلي:

01-الظروف المشدد: لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية في جميع صور الرشوة , غير ان هذا التشديد لم يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لان العقوبة الاصلية المقررة لهذه الاخيرة هي الحبس من 10 الى 20 سنة وهي نفس عقوبة التشديد .

02- الاعفاء من العقوبة وتخفيضها: يستفيد من الجاني بالإعفاء من العقوبات او بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الاتي بيانها المنصوص عليها في المادة 49 من قانون مكافحة الفساد .

أ/الاعفاء من العقوبات: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط ان يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة , اي قبل تحريك الدعوى العمومية , او بمعنى اخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الاولى "28".

ب/تخفيض العقوبة : يستفيد من تخفيض العقوبة الى النصف الفاعل او الشريك الذي ساعد , بعد مباشرة اجراءات المتابعة , في القبض على الشخص او اكثر من الاشخاص الضالعين بارتكاب الجريمة , ومرحلة ما بعد مباشرة

الاجراءات المتابعة تظل مفتوحة الى ان تستنفذ طرق الطعن ؛وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الاخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من اجل التراجع عن ذلك قبل فوات الاوان هذا من جهة ,ومن جهة اخرى فان افعال مرتكبي جرائم الرشوة ,والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الابلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملبسات ,وربما اطراف وجهات اخرى مساهمة في الجريمة.

ج / تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام ,في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج ,و تنص الفقرة الثانية على تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات ؛وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية وتحديد المادة 612 مكرر منه المستحدثة اثر تعديله بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10-11-2004 ,نجدها تنص على ان لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح المتعلقة بالرشوة ,وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم .

03-المشاركة و الشروع:

ا/المشاركة:احالت الفقرة الاولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد الى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد ,حيث اشترط المشرع ,كما رأينا ,صفة معينة في الجاني وجعلها ركنا مكونا للجريمة ,مما يجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية ,وهنا يمكن تصور ثلاثة احتمالات :

- **قد يكون الشريك موظفا او في حكمه :**ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل .

- **قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف او من في حكمه :**نحتكم في هذه الحالة للقواعد العامة للاشتراك ,وبالرجوع الى المادة

44 ق ع التي تحكم المسالة ,نجدها تنص على ان يعاقب الشريك في جنابة او جنحة ,كما هو مقرر في جريمة الرشوة في الصفقات ,بالعقوبة المقررة

للجناية او الجنحة ,ومن ثم تطبيق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل ,بصرف النظر عن صفة الشريك ؛ ولا مجال هنا من تطبيق ما نصت عليه المادة 44 ق ع ذاتها في فقرتها الثانية بشأن الظروف الشخصية ,ولا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة بشأن الظروف الموضوعية باعتبار ان صفة الجاني في جريمة الرشوة ليس ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة ولا ظرفا موضوعيا لصيقا بالجريمة يؤدي الى تشديد العقوبة و انما هي ركن من اركان الجريمة .

- **قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف او من في حكمه شريكا** :تقتضي القواعد العامة للاشتراك ,كما هي مبينة اعلاه ,بخضوع الشريك ,وهو الموظف او من في حكمه ,للعقوبة المقررة للفاعل الاصلي ؛ ويطبق في هذه الحالة على الفاعل الاصلي حكم المادة 382 مكرر اذا كان المال محل الجريمة مالا عاما ويطبق هذا الحكم على الموظف او من في حكمه ,باعتباره شريكا بحسب ما اذا كان يعلم او لا يعلم بهذا الظرف الموضوعي ,أي كون محل الجريمة مالا عموميا .

ب / الشروع :يستحيل تصور الشروع في الرشوة السلبية ,بالنظر الى صورة النشاط الاجرامي في هذه الجريمة ,فاما ان تكون الجريمة تامة و اما ان تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها ,فمجرد الطلب يشكل جريمة تامة .

خاتمة :

نخلص في الاخير ان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي من الجرائم المستحدثة والوحيدة التي خصها المشرع في عقود الصفقات العمومية وافرد لها عقوبات مشددة تصل الى 20 سنة حبس وغرامة الى 2 مليون دينار جزائري كما نجد ان نطاقها يمتد الى جميع مراحل الصفقة ومجال التجريم يشمل العقود والملاحق الى جانب الصفقات وهذا كله من باب الوقاية من الفساد بكل اشكاله.

لكن هناك بعض النقائص على المادة تبرز اهمها :

1- اختلاف صياغة نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد , باللغة العربية مقارنة باللغة الفرنسية, إذ جاء النص الثاني بالصيغة الآتية : "بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق..."
 « A l'occasion de la préparation ,de la négociation ,de la conclusion ou de l'exécution d'un marché... »

بينما الأصح هو : "بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ..", فعبارة أو تستعمل على نحو غير شرعي"

02- ان النص الجزائي وجب ان يتصف بالدقة والوضوح , لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ؛ ولا يجوز في المادة الجزائية وتحديدًا في مجال التجريم والعقاب القياس والربط ايا كان شكله بين فعل وآخر , أو بين قطاع وآخر , أو بين مقصد للمشرع وآخر ؛ وعندما نطبق هذه الأوصاف على المادة 27 من قانون و01-06 المذكورة نجده لم تتسم بالدقة كيف لا وقد ذكرت جهات ونسيت ذكر جهات أخرى , فذكرت المادة الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية ولم يرد فيها ذكر الجهات الآتية:

- الهيئات الوطنية المستقلة - مراكز البحث والتنمية - المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ؛ وهذه الجهات جميعها جاءت بها المادة 02 من المرسوم الرئاسي

10 -236 المعدل والمتمم , معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية, وهذا خلل في النص وجب استدراكه ؛ وحتى ندرك عمق الاشكال المطروح من خلال المادة 27 لنا ان نضرب مثلاً: فلو تورط عون من اعيان الدولة تابع للجامعة بارتكابه لجريمة الرشوة هل يمكن ان نطبق تجاهه مقتضيات المادة

الجواب يكون لا بالتأكيد لان الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني, وهذا الصنف من المؤسسات لم يرد ذكره في سياق النص, وكما قلنا نحن في مجال جزائي لا يجوز فيه الربط او القياس .

كما يتضح الاشكال عند مقابلة نص المادة 27 بالمادة 2 من مرسوم الرئاسي 236-10 يبرز الخلل العضوي بشكل واضح, وتتجلى الحلقة المفقودة والتمثلة في عدم ذكر بعض الجهات, وهذا يؤثر طبعا على النطاق العضوي لجريمة الرشوة, الذي شمل بمفهوم المادة 27 قطاعات واغفل اخرى, وكلها تستعمل المال العام ومعنية بالخضوع لنظام الصفقات العمومية وهذا امر لا يستقيم

03- صفة الجاني حصرتها المادة 27 في الموظف العمومي, وكانت المادة 128 مكررا 1 من قانون العقوبات, قبل الغائها لا تشترط صفة معينة في الجاني, وان كان الراجح في ظل التشريع السابق ان يكون الجاني موظفا او في حكمه المخولين ابرام العقود والصفقات باسم الدولة والهيئات التابعة لها, فمن الجائز ان يكون من غير ذوي الصفة المذكورة, فقد تلجا ادارة او هيئة عمومية الى شخص يمارس مهنة حرة, كان يكون محاميا او مستشارا او صاحب مكتب دراسات, وتكلفه بتحضير عقد او صفقة او بالتفاوض لصالحها او ابرام عقد باسمها او بالدفاع عن مصالحها بمناسبة ابرام العقد او تنفيذه, وهو الرأي الذي جاء به الدكتور احسن بوسقيعة في مرجعه الوجيز في القانون الجزائري الخاص.

04- كما ان الامر الملاحظ في مجال الصفقات العمومية ان نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد جاءت بصورة الرشوة السلبية فقط "جريمة الموظف فقط" ولم تتحدث عن الطرف المقابل "جريمة الراشي" الذي يعرض رشوة من اجل الحصول على صفقة مخالفة للتشريع والاحكام التنظيمية القائمة عليها مثل هذه العقود, فان عرضت مؤسسة مبلغ من المال كمقابل حصولها على صفقة؛ فما هو النص الذي ستعاقب به فهل نرجع الى نص المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد الذي يعاقب جريمة الرشوة الايجابية

ام انه لابد من تجريم هذا الفعل في مجال الصفقات العمومية , كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية ؟

وبهذه الملاحظات يمكن ان نخرج ببعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

في المسؤولية : توسيع مجال المسؤولية لجريمة الرشوة في الصفقات لتشمل الموظف او اي شخص يمكن ان يؤثر بقراره على الادارة منح صفقة لأحد المتعاملين وهذا كما هو الحال بالنسبة لمكتب الدراسات والمحامي الذي تلجا اليه الادارات العمومية لدراسة مثل هذه العقود.

ان سياسة التجنيح التي جاء بها المشرع في جرائم الرشوة في الصفقات والتي كانت تهدف الى تقادي ثقل الاجراءات والسرعة في الفصل في القضايا ليس له الفعالية إلا القسط القليل, لا سيما في القضايا التي تتعلق بعقود تقدر مبالغها ب 8.000.000 دينار بالنسبة لخدمات الاشغال او اللوازم و 4.000.000 دينار جزائري لخدمات الدراسات او الخدمات .

في المحاكمة : ان جرائم الصفقات العمومية لها ميزة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم اذ لا يكفي معرفة النص القانوني المجرم و اركان كل جريمة للوصول الى كشف السلوك المجرم وتوجيه الاتهام للجناة , بل ان الامر يتعداه الى ضرورة الالمام بمختلف التقنيات والإجراءات القانونية اللازمة , لإبرام وتنفيذ صفقات وعقود المؤسسات والهيئات الادارية العامة , وهذا بغرض الوصول الى التكليف القانوني السليم لهذه الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائية للجناة وخاصة انها جرائم صعبة الاثبات , لذلك كان لابد من المام القضاة بمختلف اجراءات ابرام الصفقات , وهذا يتطلب تكوين خاص بهم في هذا المجال سواء على مستوى النيابة العامة او جهات التحقيق او جهات الحكم.

الهوامش :

- ¹01- كامل السعيد , شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار الثقافة والنشر والتوزيع , سنة 2008, ص 405.
- 02- جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , الرشوة وظروف الجريمة , الجزء الرابع , ط 02 , دار العلم , بيروت , ص 08
- 03- احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص, جرائم الفساد, جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير , الجزء الثاني ط 13 , دار هومة للنشر , سنة 2012/2013, ص 172 .
- 04- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد , المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003 , مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 , مؤرخ في 19 افريل 2004 جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 افريل 2004 .
- 05- المادة 04 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 , المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية , عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006 .
- 06- المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد: " كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر , مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر لاداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته "
- 07- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص, مرجع سابق , ص 173.
- 08- زوزو زوليخة , جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها , مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي العام , جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية , ص 117.
- 09- حسين مذكور , مرجع سابق , ص 246 .
- 10- سهيلة امنصوران , الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد , دراسة اقتصادية تحليلية , مذكرة ماجستير , كلية الاقتصاد وعلوم التسيير , جامعة الجزائر , 2006 , ص 05 .

- 11- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص , مرجع سابق, ص 173.
- 12 - احسن بوسقيعة , نفس المرجع , ص 174.
- 13- محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , سنة 2007 , ص 94.
- 14- محمود نصر, الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزي وشركاه , 2004 , ص 60.
- 15- احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , مرجع سابق , ص 174.
- 16- فاديا قاسم بيضون , من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الاموال , ط 01 , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , سنة 2008 , ص 17.
- 17- محمد هاملي , مداخله بعنوان "التصريح بالامتلاك والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة", "الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنعقد يومي 10-11 مارس 2009 بجامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق .
- 18- زوزو زوليخة , مرجع سابق , ص 157.
- 19- فتوح عبد الله الشاذلي , المسؤولية الجنائية , ديوان المطبوعات الجامعية , 2006 ص 240.
- 20- بوعزة نصيرة , مداخله بعنوان الرشوة في ظل قانون 06-01, الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري , جامعة محمد خيضر بسكرة, يومي 06-07 2013 .
- 21- احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون العام , مرجع سابق , ص 30
- 22- قانون رقم 23-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .
- 23- المادة 51-2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 24- المادة 51-3 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

25- المادة 55 من نفس القانون .

26- احسن بوسقيعة , مرجع سابق , ص 52

27 - احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , الجزء الاول , ط13 , دار هومه

, سنة 2012/2013 ص 123.

28- احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , مرجع سابق , ص48